

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُرْمَةُ الدِّمَاءِ وَدَوْرُ الْإِدَارَاتِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّهَا

إعداد الدكتور

محمد الأمين إسماعيل

ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق نوفمبر ٢٠٢٠ م

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد

فتوفيق من المولى عز وجل وجل أقوم بكتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون مفيدا ونافعا في مجاله.. ولا بد في بداية هذا البحث المختصر أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان للأخوة المنظمين لهذا المؤتمر الجامع حيث خصوني بالاختيار لهذا الموضوع المهم، فالله أسأل التوفيق والسداد للقائمين على المؤتمرين والمشاركين وكل من يسسهم في إنجاحه..

أهمية الموضوع:

الإدارة الأهلية مكون رئيس وفاعل في المجتمع السوداني منذ أقدم العصور، لذلك فإن دراسة دورهم في حفظ السلم والأمن ورتق النسيج الاجتماعي لهو أمر في غاية الأهمية، ويستحق أن يبحث فيه ويعطى الاهتمام الكافي..

أهداف البحث:

١. بيان خطورة وحرمة إراقة الدماء خاصة لأبناء الوطن الواحد الذين تقلهم أرضه ويستظلون تحت سمائه، وتتكاتف أيديهم حريا على من تربص به..
٢. التنويه على أهمية الإدارة الأهلية في بناء المجتمع السوداني..
٣. الوقوف على ما يمكن أن تقوم به الإدارات الأهلية حقنا لدماء السودانين، ورتقا للنسيج الاجتماعي..

مشكلة البحث:

منذ عهود طويلة والإدارات الأهلية في السودان تقوم بدور السلطة الوسيطة التي تجمع جماهير المواطنين حول السلطة الزمنية، فما الذي يحفزها لتقوم بدور فاعل في حقن الدماء وتوفير السلم والأمن الاجتماعي..

المبحث الأول: حرمة الدماء

المطلب الأول: الأدلة على حرمة الدماء

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

وردت عدد من آيات القرآن تنهى عن قتل النفس البشرية عموماً والنفس المسلمة على الخصوص نذكر بعضاً منها:

١/ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنَا مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾ سورة الأنعام

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهذا مما نصَّ تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن^١ قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: هذا ما وصاكم به لعلكم تعقلون عنه أمره ونهيه^٢

٢/ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾ سورة النساء، قال الإمام ابن كثير: (هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله)^٣.

٤/ ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾ سورة المائدة، وقال مجاهد رحمه الله: (من قتل نفساً محرمةً يصلّى النار

١- تفسير ابن كثير (٣/٣٦٢).

٢- المصدر السابق (٣/٣٦٣).

٣- تفسير ابن كثير (٢/٣٧٦).

بقتلها، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيها؛ أي: من سلم من قتلها، فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً^١

٣ / ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٦٩) سورة الفرقان، جعل الله تعالى اجتناب الدماء المحرمة من صفات عباد الرحمن التي شرفوا بها .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١ / عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) رواه ابن ماجه وفي رواية غيره (لَزَوَالُ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْتَفَكُّ بِعَيْرٍ حَقٍّ).

قال المناوي: (لأن الله خلق الدنيا لأجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة لها فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا).^٢ والحديث سيق لبيان عظم حرمة المسلم وأن قتله بغير حق أعظم من ذهاب الدنيا برمتها

٢ / عن أبي هريرة، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ " قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: "الشِّرْكَُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).^٣ عد النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الأمور التي تهلك الإنسان فعليه أن يحذرهما.

٣ / عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^٤.

٤ / وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد -وهو المستأمن من أهل الحرب عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^٥.

١ - تفسير البغوي (٤٦/٣).

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩١/٢).

٣ - رواه البخاري برقم (٢٧٦٦).

٤ - رواه مسلم برقم (١٦٧٦).

٥ - صحيح البخاري برقم (٣١٦٦).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً"^١

حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة عن نافع، قال: نظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمةً عند الله منك!^٢

وبالجملة فالآيات والأحاديث والآثار السابقة نهت عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، وتوعد الله تعالى من قتل مؤمناً متعمداً بالخلود في نار جهنم والغضب عليه والطرده والإبعاد من رحمته والعذاب العظيم.

يقول الشيخ السعدي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿ذَلِكُمْ﴾ المذكور ﴿وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها)^٣

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها قتل النفس المعصومة الدماء:

ذكرت الآيات والأحاديث السابقة قتل النفس يجوز في حالات استثنائية (إلا بالحق) إشارة إلى أن قتل النفس قد يكون حقا لجرم يصدر منها، وحيثما أطلق الحق في الإسلام فالمراد به ماهيته في نظر الإسلام يقول الطاهر بن عاشور: (وقد فصل الإسلام حق قتل النفس بالقرآن والسنة، وهو قتل المحارب والقصاص، وهذان بنص القرآن، وقتل المرتد عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزاني المحصن، وقتل الممتنع من أداء الصلاة بعد إنظاره حتى يخرج وقتها، وهذه الثلاثة وردت بها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه القتل الناشئ عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعا وذلك قتل من يقتل من البغاة وهو بنص القرآن، وقتل من يقتل من مانعي الزكاة وهو بإجماع الصحابة، وأما الجهاد فغير داخل في قوله: إلا بالحق، ولكن قتل الأسير في الجهاد إذا كان لمصلحة كان حقا^٤)

١. قتلها قصاصاً عند التعدي على نفس أخرى.

٢. زناها بعد الإحصان.

١ - سنن ابن ماجه برقم (٢٦٨٧) وسنن الترمذي برقم (١٤٠٣).

٢ - حديث حسن صحيح؛ صحيح الترمذي، حديث رقم: (١٦٥٥)

٣ - تفسير السعدي (١/٢٧٩).

٤ - التحرير والتنوير (٨/١٦٢)

٣. تركها للدين بعد الدخول فيه طواعية .

٢/ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»..

المبحث الثاني: دور الإدارات الأهلية في السلم الاجتماعي

المطلب الأول: حول ماهية الإدارات الأهلية

وجد نظام الإدارة الأهلية في قبل ظهور الممالك الإسلامية الكبيرة المعروفة تاريخيا مثل السلطنة الزرقاء، فقد مثلوا الإدارة الوسيطة بينهم وبين الأسر الحاكمة، فعبد الله جماع كان يعمل مع العنج إبان دولة علوة النصرانية، يجمع الضرائب ويقوم بمهمة توحيد القبائل والعمل على استتباب الأمن، قبل أن يثور على العنج بعد تحالفه مع عمارة دنقس مما أسهم في قيام مملكة الفونج السنارية^١... وما زالت الإدارات الأهلية ملجأ مهما للحكومات المتعاقبة في السودان ومعظم الدول الأفريقية^٢، وقد حرص الاحتلال الأوربي على بقاء الإدارات القديمة التي وجد لها نفوذا قريبا أو مناطقيا، بل حتى الدويلات التي قاومت الاحتلال اختاروا من أبناء الأسر الحاكمة [المهزومة] زعامات تتولى إدارة المجتمعات المحلية نيابة عنهم...

وقد ساهمت الإدارات الأهلية في نجاح جميع الثورات في السودان في العهود السابقة، ففي بداية الثورة المهديّة استنفرهم الإمام المهدي رحمه الله فالتف حوله كثير من القيادات الأهلية وإن اعتمد بصورة أكبر على الزعامات الدينية^٣، وقد أسهمت دعواته في نجاح الثورة المهديّة، ولكن الخليفة عبد الله التعايشي غير فكرة الإدارة الأهلية وجعلهم زعماء بمهام محدودة^٤، واشتبك في عداءات مع بعضهم مما أوهن الدولة وساهم في سقوطها..

وقد استفاد الإنجليز من الزعامات التي ناصبت المهديّة العداء، فجعلوهم زعماء وأعطوهم نفوذا بعد أن استحدثوا منصب [ناظر عموم]، ولم يكن الناظر ناظرا على قبيلته وحسب؛ وإنما كان يمثل إدارة مناطقية تخضع كل القبائل في المنطقة الجغرافية المحددة، وأعطاهم الإنجليز صلاحيات قضائية وتنفيذية واسعة..

١- انظر: السودان عبر القرون - لمكي شببكة - ص: ٦٥- ٦٦.

٢- مملكة وداي كما رآها الرحالة الألماني غوستاف ناختغال - ترجمة نادية كدكي - ١٦٣ وما بعدها.

٣- انظر مذكرات يوسف ميخائيل التركية والمهديّة والحكم الثنائي في السوداني - ليوسف ميخائيل - ص: ٦٥ وما بعدها، ولمزيد تفصيل انظر: السودان عبر القرون - ص: ٢٥٠- ٢٦٥، وجغرافية وتاريخ السودان - لنعم شقير - ص: ٧٦٨ وما بعدها.

٤- مثل تكليف أشخاص بنزع قبائل وأقليات دينية كزعماء عامة يوسف ميخائيل للنصارى ومن دخل منهم الإسلام، وكان يطلق عليهم (المسلمانية).

وبعد استقلال السودان قام رجال الإدارة الأهلية بدور الحصن المنيع والأمن للمجتمع السوداني من كل تشظيات السياسة وتقلباتها وظلوا على الدوام المظلة التي يستظل بها جميع السودانيين وساهموا في كل الحراك الوطني وحافظوا على العلاقات بين القبائل وذلك لإرث الحكمة التي ورثوها من أسلافهم... واستمر وضع الإدارة الأهلية في السودان على ما تركه الإنجليز، إلى أن جاء عهد مايو حيث قام جعفر نمير بحل نظام الإدارة الأهلية الموروث مما أفقد الدولة نصيرا وسيطا بينها وبين جماهير الشعب، ولعل ذلك الإجراء كان من الأخطاء الكبيرة التي أخذت على عهد مايو، ووقعت البلاد بعدها بسنوات قليلة في مشاكل وحروب أهلية كان من الممكن تداركها في وجود الإدارات الأهلية.. ولما جاءت الإنقاذ أعادت نظام الإدارة الأهلية لكن بمزاجها هي، حيث أعادت الإدارات القديمة ثم استحدثت إدارات [قبيلية!!] تحت الإدارات التاريخية، ولكنها قد تكون أكثر نفوذا منها لولائها للنظام... مما سبق من سرد تاريخي يمكن توصيف ماهية الإدارة الأهلية توصيفا يشبه التعريف، حيث يمكن القول: [إنها إدارات محلية توارثت حكم منطقة أو قبيلة على مدى عشرات وربما مئات السنين، وهي تقوم بمهمة الحكم نيابة أو بتكليف من السلطات الحكومية الرسمية]..

المطلب الثاني: دور الإدارات الأهلية في حفظ الأمن

ولا يختلف اثنان في ما تقوم به الإدارات الأهلية من أدوار تسهم في حفظ الأمن والاستقرار، فضلاً عن كونها تمثل الضامن الحقيقي لتنفيذ بنود الاتفاقيات الأهلية بين القبائل والأفراد، وقد نجحت الإدارات الأهلية في ربط النسيج الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع السوداني، وكان لها دور كبير في القرى وبعض المناطق الريفية ويدين لها أهل السودان جميعا بالدور المتعاضم في رتق النسيج الاجتماعي، لأنها حققت في حياتهم العديد من الأمور المحمودة من حل الخلافات، وتقديم الآراء الناضجة لصناع القرار وغيرها من الأمور، ويكفي أن مقترح استقلال السودان من داخل البرلمان جاء من أحد أبناء الإدارات الأهلية، وهو النائب سليل نظارة بني هلبة في جنوب دافور..

أدوار الإدارات الأهلية في العهود السابقة

عهدت الحكومات السابقة أدوارا مهمة للإدارة الأهلية قد يصعب على السلطات الرسمية القيام بها في ظل صعوبة التواصل، وتخلف وسائل الاتصال في بلاد واسعة مترامية الأطراف، يمكن إيراد بعض مهام الإدارة الأهلية في العهود السابقة كما يلي:

1. تقريب المسافة بين الحكومة والأهالي، وذلك بإقناع الأهالي بما يصدر من الحكومة من قرارات، المساهمة في إدارة شؤون المنطقة الجغرافية قريبا وعرفيا، بالتنسيق مع النظم والأجهزة الرسمية الأخرى..

٢. القيام بمهمة فض النزاعات الداخلية التي تنشب بين الأفراد والعشائر وأثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية مثل الرعي والزراعة، وقد أسند إليهم الإنجليز مهاماً قضائية وزودوهم بحراس مسلحين.

٣. جمع الضرائب من الأهالي، وقد كانت هذه هي المهمة الأساسية للإدارة الأهلية في العهد التركي المصري، لكنهم سلطوا عليهم متعهدين مارسوا العسف والاضطهاد على الأهالي والزعماء على حد سواء..

٤. توفير الجند لمواجهة المعارك والثورات الكثيرة التي كانت تقوم ضد الحكومات المتعسفة، وقد لاقى كثير من زعماء الإدارات الأهلية حتفهم بهذا السبب، ولا يفوتنا أن الإنقاذ كانت توظف الإدارات الأهلية لتوفير مقاتلين للمشاركة ضمن قوات الدفاع الشعبي...

دور القيادات الأهلية في الراهن المعاصر:

إذا علمنا أنه لا يمكن التأثير في سكان القرى والمناطق الريفية وضبط المتفلتين منهم إلا عبر إداراتهم الأهلية، والزعامات المحترمة لديهم؛ فإننا ندرك أهمية الدور الذي تقوم به الإدارات الأهلية في حفظ الأمن وتوفير أسباب الاستقرار، عليه يمكن أن نقرر في نقاط موجزة دور قيادات الإدارة الأهلية في تحقيق السلم الاجتماعي:

أولاً: تعديل القوانين الخاصة بالإدارة الأهلية بحث تعيد لهم مكانتهم والاحترام الذي كانوا يحظون به من كل من يقيم في مناطق نفوذهم..

ثانياً: عدم تسييس علاقات زعماء الإدارات الأهلية بالسلطات أو الأحزاب، لأن الانحطاط إلى هذا الدور سيؤدي حتماً إلى الشقاق والخلاف والنزاع بسبب تباين الآراء السياسية، كما سيؤدي إلى إضعاف هبة الزعماء في نظر قومهم..

ثالثاً: استشارة أهل الرأي والخبرة منهم في القرارات المصيرية للبلاد، وتوجيههم لعكس وجهة نظر الحكومة على نظرائهم وجماهيرهم..

رابعاً: رجوع الإدارات الحكومية الإقليمية إليهم قبل البت في النزاعات التي تنشب بين الرعاة والمزارعين سنوياً، لأن كلمتهم مسموعة، وهم ضامنون موثوقون لدى جميع الأطراف..

خامساً: جعلهم شركاء بفاعلية في حالتها السلم والاضطراب، بحيث يشاد بدورهم في تحقيق السلم ويحفظوا على ذلك، بينما يتحملون المسؤوليات كاملة إذا حدث إخلال بالأمن، وعندئذ لن يتستروا على ظالم أو معتد، كما سيسارعون لإبلاغ السلطات للتدخل في الحالات المستعصية.. وقد نجحت هذه الفكرة في بعض الدول المجاورة للسودان حيث تحمل الدولة الزعامات الأهلية مسؤوليتها كاملة ليس فقط في فض

النزاعات؛ وإنما في الحفاظ على البيئة ومنع القطع الجائر للثروة الغابية، لذلك تجد رؤساء القرى يتصدون لمن يقطع الأشجار مثلما يتصدون لقطاع الطرق..

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه أكملت هذا البحث سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد، وقد خرجت بعدة توصيات أجمل أهمها..

١. أتقدم للسلطات -سدد الله خطاهم ووفقهم- أتقدم لهم بتوصية غاية في الأهمية وهي ضرورة الاستعجال بتعديل قوانين الإدارة الأهلية لإزالة التشوّهات التي أضافتها الحكومات المتعاقبة..
٢. أقترح تضمين مشروع التعايش السلمي ونبذ الاحتراب القبلي ضمن المناهج الدراسية في جميع المراحل الدراسية، في الأساس والثانوي ضمن مادة التربية الوطنية، وفي الجامعات ضمن مطلوبات الجامعة..
٣. أوصي أخواني المؤتمرين وخاصة إرادة المؤتمر بالطواف على الزعماء الأهليين وتبشيرهم بمخرجات المؤتمر وحثهم على التفاعل مع توصياته..